

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة

والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٨/٦/٢٠٠٦ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تكون للمجلس الوطنى للاعتماد شخصية اعتبارية عامة مستقلة ، ويكون مقره مدينة

القاهرة ، ويتبع وزير التجارة والصناعة ، ويشار إليه فى هذا القرار بالمجلس .

وللمجلس أن ينشئ فروعاً ومكاتب له داخل جمهورية مصر العربية .

( المادة الثانية )

يختص المجلس وحده باعتماد جهات تقييم المطابقة التى تتضمن معامل الاختبار

والمعايرة وجهات منح الشهادات للمنتجات والنظم والأفراد وجهات التفتيش وجهات

اختيار الكفاءة الفنية والمجدارة وجهات مطابقة المنتجات ، وله فى سبيل ذلك ما يلى :

١ - دراسة التشريعات المتعلقة بالمطابقة والاعتماد واقتراح ما يراه بشأنها .

٢ - وضع السياسات العامة لتقييم المطابقة وإصدار شهادات الاعتماد .

- ٣ - وضع خطط وبرامج نشاط المجلس وإجراءات تنفيذها .
- ٤ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمجلس داخل جمهورية مصر العربية .
- ٥ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمجلس والعاملين به دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٦ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس والحسابات والقوائم الختامية .
- ٧ - قبول المنح والإعانات والتبرعات التى تمنح للمجلس لتحقيق أهدافه .
- ٨ - التنسيق مع المنظمات الأهلية والمجتمع المدنى المعنية برقابة الأسواق وحماية المستهلك وجودة الإنتاج .
- ٩ - وضع آلية تسوية المنازعات الخاصة بقرارات منح الاعتماد ومعاييره .

#### ( المادة الثالثة )

- يشكل المجلس الوطنى للاعتماد برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من :
- رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
  - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
  - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
  - رئيس قطاع المعامل بوزارة الصحة والسكان .
  - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
  - رئيس المعهد القومى للمعايرة .
  - رئيس الجمعية المصرية للجودة .
  - المسئول عن المجالس التصديرية .
  - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
  - مستشار قانونى من مجلس الدولة .
  - ممثل لجهات منح الشهادات وجهات التفتيش .

- ممثل لمعامل الاختبار والمعايرة .
- اثنين من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة .
- وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة .
- ويحدد قرار التشكيل المعاملة المالية له ، ويجتمع المجلس بصفة دورية بدعوة من رئيسه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال نشاط المجلس سواء من داخله أو خارجه دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

#### ( المادة الرابعة )

- يكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة المجلس ، ويختص بما يلى :
- إعداد الخطط السنوية للبرامج والمشروعات ، وتعتمد هذه الخطط بعد مناقشتها من المجلس ويكون هو المسئول عن تنفيذها .
- إعداد النظم والإجراءات اللازمة لمنع شهادات الاعتماد وتنفيذها بعد اعتمادها من هيئة المجلس .
- إعداد الموازنة السنوية للمجلس لعرضها عليه للموافقة عليها .
- إعداد التقرير السنوى الخاص بأنشطة المجلس لعرضه عليه .
- إعداد الاتفاقات المزمع إبرامها مع الهيئات الدولية النظرية فى مجالات المطابقة والاعتماد لعرضها على المجلس لاعتمادها .
- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وتوجيه الدعوات لحضوره وتنفيذ توصياته وقراراته بعد اعتمادها .

- إعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمجلس والعاملين به .
- تشكيل اللجان الفنية والجهاز المعاون له وتحديد اختصاصاته لتسيير عمل المجلس والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم .
- تمثيل المجلس أمام القضاء ، ولدى الغير .

#### ( المادة الخامسة )

تتكون موارد المجلس من :

- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة .
- مقابل الخدمات التي يؤديها المجلس إلى الشركات والجهات والأفراد .
- المنح والتبرعات والهيئات التي يقبلها المجلس .

#### ( المادة السادسة )

يكون للمجلس موازنة مستقلة تعد على فمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتودع موارد المجلس فى حساب خاص فى أحد بنوك القطاع العام يخصص للصرف منه فى أغراضه .

#### ( المادة السابعة )

تسرى على العاملين بالمجلس القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين الخاصة به.

#### ( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م ) .